

9986 امرأة طلقها زوجها فتزوجت برجل آخر بقصد تحليلها لتعود إلى زوجها الأول فما الحكم في زواجها الثاني

صالح اللحيدان

السؤال الاول يقول هناك امرأة طلقها زوجها فتزوجت برجل آخر بقصد تحليلها لتعود الى زوجها الاول فما الحكم في زواجها الثاني؟ وهل يجوز ان تعود الى زوجها الاول بعد طلاقها من الثاني - [00:00:00](#)

هذا التزويج الذي قصد به تحرير المرأة لا يحلها ولا يحل والفاعل زاني ان جامعها بهذا التزويج. ما دام لا يريد زواجها امساكها وانما يريد احلالها للآخر هو زواج باطل ولا تحل للآخر لزواجها الاول - [00:00:16](#)

ولا يحل للعائد ان يقع عليها. ويجامعها وان جامعها فهو زنا فذلك حرام وهذا يسمى التيس المستعار وجاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل والمحلل له - [00:00:41](#)

وبالله التوفيق - [00:01:02](#)